

نشرة إصدار

5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات


1.5 شهادة المسؤولين عن النشرة :

إن المعطيات الواردة في هذه النشرة مطابقة حسب علمنا للواقع (التشريع الجاري بها العمل، النظام الداخلي للصندوق) وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق، والمتصرف فيه، والمكلف بالإيداع، والمكلف بالتوزيع وخصائص الصندوق المالية وطرق عمله وكذلك الحقوق المتصلة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن أي سهو من شأنه أن يغير أبعادها.

عن المودع لديه
كمال الناجي
المدير العام



عن المتصرف
نبيل الساسي
الرئيس المدير العام



2.5 مراقب الحسابات فـ م بـ زـ كـ بـ مـ جـ تـونـسـ

قمنا بالثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بالقيام بالعناية التي نعتبرها ضرورية حسب المعايير المهنية و ليس لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة.

FMBZ KPMG TUNISIE
IMMEUBLE KPMG - LES JARDINS DU LAC
LAC II - TUNIS
BP N°: 317, PUBLIC POSTE - LES BERGES DU LAC
RUE LAC CHAILL - 1053 TUNIS
TLE: 810663 THA/ML000
R.C.: R14992002

للكومن يوكري
Zuhdi

3.5 سياسة الإعلام

عنان جماعة
مدیرة التصرف في الأصول و الوساطة بالبورصة و التصرف للحساب الخاص - الإتحاد المالي



الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية مغربية خبطة الأسهم

لا تمنح لجنة التوظيف وكذلك جميع الأشخاص المكلفين بالتصريف الجاري للصندوق أي علامة من قبل الصندوق.

كما لا يتم تحويل المتصرف المصايف التالية :

- أتعاب مراقب الحسابات
- عمولة الوساطة المقدرة بـ 0.2% مع إضافة الأداءات
- عمولة عمليات البورصة
- المبالغ الراجعة لـ هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة وإيداع الأوراق المالية
- مصاريف لإشهار الدعاية

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه

طبقاً لاتفاقية مبرمة بين باعثي الصندوق والإتحاد الدولي للبنوك بتاريخ 9 فيفري 2009 فقد تم تكليف هذا الأخير بهام إيداع سندات وأموال الصندوق المشترك للتوظيف مغربية خبطة الأسهم.

وفي هذا المجال فإن البنك مكلفاً بالخصوص :

- المحافظة على الموجودات.
- إستخلاص جميع الموارد الراجعة للصندوق في آجالها.
- مراقبة صحة قرارات الإستثمار ومطابقتها للنظام الداخلي.
- مراقبة إحتساب قيمة التصفية.
- تنظيم الأوامر وفرزها وتسجيل السندات والأموال في الحسابات.

هذا و يتعين على المودع لديه وجوباً إرجاع موجودات الصندوق الموكلة إليه واحترام واجباته القانونية فيما يتعلق بالمعلومات (إعلام المتصرف وإعلام هيئة السوق المالية ومراقب الحسابات بالعمليات المشتبه فيها...).

6.4 طرق خلاص مؤسسة الإيداع

تم تكليف الإتحاد الدولي للبنوك بهام إيداع سندات وأموال الصندوق المشترك للتوظيف مغربية خبطة الأسهم بصفة حصرية.

وقد تم تحديد عمولة توديع السندات بنسبة 0.15% (1.5 بالألف) سنوياً (دون اعتبار الأداءات). من الموجودات الصافية للصندوق (يبلغ الحد الأقصى لهذه العمولة 5.000 دينار سنوياً، دون اعتبار الأداءات).

و يتم إحتساب هذه العمولة أسبوعياً من الموجودات الصافية للصندوق وتدفع كل ثلاثة لفائدة البنك خلال 15 يوماً التي تلي ختم كل ثلاثة.

7.4 المؤسسة المكلفة بقبول عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء

تم تكليف تامينات مغربية لقبول عمليات الإكتتاب وإعادة شراء حصص الصندوق المشترك للتوظيف مغربية خبطة الأسهم كركيزة لعقود التأمين على الحياة بوحدات التأمين.

و قد تم تكليف الإتحاد المالي لقبول عمليات الإكتتاب وإعادة شراء حصص الصندوق المشترك للتوظيف مغربية خبطة الأسهم كركيزة لتوظيف الأموال.

نشرة إصدار

4. المعلومات المتعلقة بالمتصرف والمودع لديه

1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق

تتولى لجنة مختصة في التوظيف ذات تقنية مهنية عالية التصرف في محفظة الأوراق المالية
الراجعة للصندوق، وهي تتكون من ممثلين لتأمينات مغربية والإخاد المالي

الأنسة عنان جماعة: مديرية التصرف في الأصول المالية والوساطة بالبورصة والتصرف
للحساب الخاص..... رئيس
الأنسة زم حمودية: متصرفة في مؤسسات التوظيف الجماعي والأوراق المالية..... عضو
السيد أمين الإمام: محلل مالي..... عضو
السيد حبيب بن حسين: مدير مركزي للتأمين على الحياة بتأمينات مغربية..... عضو

و تخضع هذه اللجنة للمسؤولية المصرفية للمتصرف و يجتمع بصفة دورية (مرة في الشهر
على الأقل) و يحسب الاحتياجات و معطيات السوق ولا يحصل على أية مكافأة.

2.4 تقديم طرق التصرف

الإخاد المالي هو المتصرف في الصندوق و هو المكلف بالخصوص بما يلي:

- وضع الوسائل البشرية واللوجستية الضرورية لحسن التصرف في محفظة الصندوق.

- التصرف الإداري والمحاسبي في الصندوق و تنفيذ أوامر البورصة.

- مسک دفتر مالکی الحصص.

- إحتساب قيمة التصفية وإعداد جميع التصاريح والإشهارات القانونية.

- إعداد الموازنة وحساب الإستغلال وجميع القوائم المالية الوقتية والنهائية حسب الفترة
الزمنية.

- إعلام حاملي حصص الصندوق بالتقدير وجدول الموارد المضمونة في الحساب والنشرات وذلك
حسب - الفترات الزمنية المستوجبة.

- توفير جميع المعلومات والوثائق الداعمة التي يطلبها المودع لديه حتى يتمكن من إخبار
مهامه المتعلقة بالثبت.

3.4 تقديم الوسائل المتوفرة للتصرف

يقوم المتصرف بتوفير كل الوسائل البشرية والمادية الازمة لتنفيذ كل العمليات الضرورية
لتصرف المحكم في محفظة صندوق التوظيف الجماعي. يوفر المتصرف على وجه
الخصوص:

• أعون لديهم الكفاءة الازمة لحكام التصرف

• وسائل تقنية كافية

• تنظيم داخلي ملائم

4.4 اتعاب المتصرف

يحصل المتصرف، الإخاد المالي، مقابل خدمات التصرف على عمولة قصوى تقدر ب 1.25 %
سنويًا (دون اعتبار الأداء) من إجمالي قيمة الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف
مغربية خبطة الأسهم.



و خلال فترة الانطلاق يمكن للإخاد المالي أن يحتسب عمولة تصرف تقل عن 1.25 %
و يحتسب مصاريف التصرف مرة في الأسبوع وتطرح من الموجودات الصافية
ويتم الخلاص الفعلي خلال 15 يوماً الموالية لتم كل ثلاثة.

الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية مغربية خبطة الأسهم

2.3 قيمة التصفية الأصلية

تبلغ قيمة المبلغ الأصلي عند التكوين 100.000 دينارا.
تبلغ قيمة التصفية للحصة الواحدة عند الاصدار 1 دينار

3.3 مصاريف التصرف

يتعين إحتساب المصارييف والمدخلات أسبوعيا بشكل موازي بهدف الحصول على قيمة التصفية الأسبوعية من خلال احتساب المدخلات والفوائد الجارية وكذلك النسبة الراجعة لتلك الفترة من المصارييف القارة.

ويتحمل الصندوق عمولة التصرف واتخاب المودع لديه والأتاوة الراجعة لهيئة السوق المالية والأداءات وأتعاب مراقب الحسابات وعمولة عمليات البورصة والوساطة والأداءات المتعلقة بها وجميع المصارييف المؤثقة الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والشركة التونسية بين المهنيين للمقاضاة وإيداع الأوراق المالية أو التي تنص عليها القوانين والأوامر.

4.3 توزيع أقساط الربح

تساوي المبالغ القابلة للتوزيع نتائج السنة المالية الصافية. تضاف إليها النتائج المرحلية مع زيادة أو طرح باقي حساب تعديل المدخلات الراجعة للسنة المالية.
وتتم سنويا رسملة المبالغ القابلة للتوزيع بالكامل.

5.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي المخصصات والعموم

يتم إعلام حاملي المخصصات والعموم بتطور نشاط الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي على النحو التالي :

- إعلام هيئة السوق المالية بأخر قيمة تصفية دون أجل.
- نشر قيمة التصفية بصفة دائمة في الشبائك على ذمة العموم.
- يوضع النظام الداخلي ونشرات الإصدار والبلاغات والتقارير السنوية بكميات كافية على ذمة العموم لدى نفس الشبائك مجانا.
- توضع القوائم المالية المصادق عليها من قبل مراقب الحسابات وكذلك تقرير مراقب الحسابات وتقرير المتصرف على ذمة حاملي المخصص في المقر الإجتماعي للمتصرف في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية. ويتم إيداع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية. كما يتم إرسال نسخة منها لكل حامل حخص يطلب ذلك.
- يمكن لحاملي المخصص في أي وقت طلب كشف حساب من شباك موزعه.
- ويتولى المتصرف قبل نشر وتوزيع وثائق الصندوق إيداع نسخة منها لدى هيئة السوق المالية.
- يتم نشر مكونات أصول الصندوق في نشرية هيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ ختم السنة المالية للصندوق.
- جميع المستجدات المتعلقة بالتصرف في الصندوق وبالخصوص تعديل العمولات الراجعة للمتصرف والموزعين، التي تعتمد بتاريخ فاعلية لاحق ب 30 يوما قصد فسح المجال لحاملي المخصص إمكانية التفويت في المخصص خلالها دون مصاريف. و في هذه الحالة يتم إشعار هيئة السوق المالية مباشرة وإعلام العموم دون أجل بواسطة بلاغ ينشر بالنشرية الرسمية للهيئة و في جريدين يوميين تصدران بتونس العاصمة.



نشرة إصدار

- يتم وجوباً قبول عمليات إعادة الشراء لدى الشبابيك التي تمت بها عملية الاكتتاب.
- ما عدى في حالة تنصيص أحكام جبائية أخرى على خلاف ذلك، يعرض على الحرiff عند عملية إعادة الشراء، المجمدة في امضاء بطاقة إعادة الشراء، أما اختيار التحويل البنكي لحسابه، أو بواسطة سحب نقدية أو بواسطة شيك. وفي هذه الحالة يتم إرسال إشعار بالإنجاز إلى الحرiff خلال الخمسة أيام عمل التي تلي طلب إعادة الشراء.

7.2 أماكن الاكتتابات وإعادة الشراء

يتم الاكتتابات وإعادة الشراء لدى مكاتب تأمينات مغربية وبمقر الاتحاد المالي أو لدى أي هيكل يتولى إبرام عقد توزيع.

8.2 حق إعادة الشراء وحالة تعليق عمليات إعادة الشراء

مع مراعاة الأحكام الجبائية، حق لكل حامل للحصص الحصول في أي وقت على إعادة شراء حصصه من قبل الصندوق المستمر للتوظيف الجماعي مغربية خبطة الأسهم.

غير أنه وتطبيقاً للفصل 24 من القانون المتعلقة بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وكذلك عمليات الإصدار بصفة وقته وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات.

وكذلك الشأن في حالة القوة القاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو تراكم طلبات إعادة الشراء التي تفوق امكانيات البيع في ظروف عادية للسندات المكون منها محفظة الأوراق المالية للصندوق، حيث يمكن للمتصرف في الصندوق تعليق عمليات إعادة الشراء بصفة وقته بهدف المحافظة على مصالح مالكي الحصص.

كما يمكن اتخاذ هذا الإجراء في جميع الحالات التي تنخفض فيها القيمة الأساسية للحصص المتداولة عن 50.000 دينار.

ويتعين أن يسبق قرار التعليق الوقتي رأي مراقب الحسابات الذي يوجه في حين لهيئة السوق المالية ويتم إعلام المساهمين دون أجل بواسطة إعلان ينشر في نشرية الهيئة. وتنتم إعادة فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء من جديد في نفس الظروف التي تمت فيها عملية التعليق.

9.2 فترة التوظيف الدنيا المنصوح بها

تبلغ المدة المنصوح بها للتوظيف 10 سنوات.

3. طرق و عمل الصندوق

1.3 تاريخ ختم السنة المالية

تنطلق السنة المالية المحاسبية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر غير أنه وبصفة استثنائية تشمل السنة المالية الأولى جميع العمليات المنجزة لمن تاريخ تأسيس حتى 31 ديسمبر 2009.



الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية مغربية خبطة الأسهم

في حالة وفاة (العجز التام). قبل سن الستين للحريف المتمتع بالتفطية على الوفاة (العجز التام) في إطار شروط عقد التامين على الحياة بوحدات الحساب الملحق نصه بالنظام الداخلي للصندوق والذي تولى الحريف إمضائه، فإن تامينات مغربية تتولى منح المستفيدين المعينين من قبل المؤمن. رأس مال إضافي يساوي الراس المال المتحصل عليه آخر يوم اثنين قبل تاريخ وقوع الحدث (توفي المؤمن / عجز بصفة تامة) دونتجاوز سقف أعلى بالنسبة للراس المال الإضافي مبلغ 50.000 الف دينار.

يبلغ رأس المال المتحصل عليه المؤمن في حالة وفاة (العجز التام) : ضارب عدد حصص الصندوق الراجعة للمؤمن في قيمة التصفية خلال آخر يوم اثنين قبل تاريخ وقوع الحدث.

بنسبة لعملية الاكتتاب في الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي مغربية خبطة الأسهم كركيزة لتوظيف الأموال، يتولى الحريف إمضاء بطاقة إكتتاب (في 3 نظائر) :

- بطاقة تسلم للحريف
- بطاقيتين تبقى مع الإخاد المالي.

ويتولى المكتب صلب الوثيقة المذكورة تحديد اختياراته لقسمة إيداعاته (صفية من مصاريف الاقتناع) على مختلف الركائز « لصناديق المشتركة للتوظيف مغربية ».

ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية تتحقق من خلال اشعار بتتنفيذ من قبل الإخاد المالي عند كل اكتتاب في مدة لا تتجاوز خمسة أيام بورصة المواصلة للعملية. وتتم عمليات الدفع لفائدة المؤمن في نفس تاريخ الإخراط و ذلك لفائدة المؤمن.

تم عملية الاكتتاب نقدا اما بواسطة صك أو تحويل بنكي أو بتسديد قيمة الاكتتاب نقدا دون أن يتجاوز المبلغ 5000 دينارا و ذلك طبقا لأحكام الفصل 69 من القانون عدد 75-2003 المؤرخ في 10/12/2003 المتعلق بمغاضدة الجهود الدولية للتصدي للإرهاب و معاقبة غسل الأموال، مقابل تسليم وصل ايداع للمبلغ مع بطاقة اكتتاب.

- مصاريف الاقتناع (المصاريف الراجعة للموزع) النسبة القصوى هي 2% من المبالغ المدفوعة من قبل حريف للموزع (هذه المصاريف غير راجعة للصندوق).
- عمولات الدخول والخروج من الصندوق : لا وجود لأي عمولات سواء للدخول أو للخروج من الصندوق.
- جزئية المخصص : يمكن لعمليات الاكتتاب وإعادة الشراء أن تتم بصفة جزئية للحصص: وذلك بحساب ألف جزء من الحصة الواحدة. ويتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالاستئجار وإعادة شراء المخصص على الأجزاء من المخصص دون ضرورة التنصيص على ذلك. *هذا عدو في حالة إشتراط خلاف ذلك في النظام الداخلي.*



نشرة إصدار

سيقتصر تكوين محفظة الصندوق على :

- في حدود نسبة 80% من الموجودات الصافية من رقاع الشركات المدرجة بالبورصة في قطاعي الصناعة والخدمات.
- في حدود نسبة 20% من الموجودات الصافية في شكل سيولة وما شابه السيولة.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء لفائدة العموم :

يتم فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء لفائدة العموم بمجرد وضع نشرة الاصدار على ذمة العموم مؤشراً عليها من طرف هيئة السوق المالية.

4.2 قيمة التصفية :

يتم أسبوعياً احتساب الموجودات الصافية للصندوق بهدف إصدار وإعادة شراء المخصص (يوم الثلاثاء). تتناسب قيمة التصفية كل يوم الثلاثاء على الساعة الثالثة زوالاً. يتم الحصول على قيمة التصفية للحصة بقسمة قيمة الموجودات الصافية للصندوق على عدد المخصص المتداولة عند عملية التقييم. ويتم تقييم محفظة الأوراق المالية طبقاً للشاريع الجاري بها العمل وخاصة القواعد المحاسبية المعتمدة للتقييم التي ظبطتها قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلقة بالصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

5.2 مكان وطريقة نشر قيمة التصفية :

يقع نشر قيمة التصفية لدى الموزع.

ويتم نشر قيمة التصفية الأخيرة بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

6.2 إجراءات وسعر الاكتتاب وإعادة الشراء :

يعد الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي مغربية خبة الأسهم موجهاً ليكون ركيزة قصد دعم عقود التأمين على الحياة بوحدات الحساب لدى تامينات مغربية وأيضاً كركيزة لتوظيف الأموال. وقد كلفت مكاتب تامينات مغربية والأخذ المالي بالتوزيع.

ويتولى الحريف عند عملية الاكتتاب في الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي مغربية خبة الأسهم كركيزة لعقود التأمين على الحياة، إمضاء بطاقة إكتتاب (في 3 نظائر) وكذلك عقد تامين على الحياة بوحدات الحساب (يتم إمضاء عقد التأمين عند إمضاء أول عملية إكتتاب) ويتولى المكتب صلب الوثيقة المذكورة تحديد اختياراته لقسمة إيداعاته (صافية من مصاريف الاقتتاء) على مختلف الركائز «لصناديق المشتركة للتوظيف مغربية».

وتوظف المبالغ صافية من مصاريف الإكتتاب بمقتضى عقد التأمين على الحياة المشتركة من طرف حرفاء شركة التأمين والملحق نصه للنظام الداخلي للصندوق من قبل المؤمن ولهايده حرفاء الصندوق محسباً إختيارات من قبل الحرفاء وذلك يوم الخميس من الأسبوع الجاري (الثلاثاء) قبل جميع الوثائق سابقاً ليوم الثلاثاء من نفس الأسبوع وبخلاف ذلك يكون بتاريخ يوم الجمعة الموافق.

الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية مغربية خبة الأسهم

2.1 المبلغ الأصلي عند التكوين وبداً التغير :

تبلغ قيمة المبلغ الأصلي عند التكوين 100.000 دينارا مقسما إلى 100.000 حصة بقيمة أصلية تساوي دينار للحصة الواحدة. يقع تسديدها بالكامل نقدا عند الإكتتاب. تبقى قيمة هذا المبلغ قابلة للارتفاع، نتيجة إصدار حصص جديدة، أو للانخفاض الناتج عن إعادة شراء الصندوق لحصص مكتتبة سابقا من لدن حامليها الراغبين في ذلك، بشرط أن لا تقل القيمة الأصلية للحصص عن 50.000 دينار.

تم عملية التغير للصندوق طبقا لأحكام الفصل 15 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

3.1 قائمة الحاملين الأولين للحصص :

تأمينات مغربية : 100.000 دينار (100%)

4.1 مراقب الحسابات :

مكتب ف.م.ب ز-ك ب.م ج.تونس، حدائق البحيرة، نهج جيرة اشكـل،
صفاف البحيرة 1053 تونس.

2. الخصائص المالية :

1.2 صنف الصندوق :

بعد الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي مغربية خبة الأسهم من الصنف المختلط.

2.2 توجهات التوظيف :

تم تكوين الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي مغربية خبة الأسهم بهدف إستعماله كركيزة لعقود التأمين على الحياة بوحدات الحساب و كركيزة لتوظيف الأموال.

وتتمثل الأهداف الرئيسية للصندوق في :

- المساهمة في تدعيم الادخار الطويل المدى وتنمية السوق المالية.
- منح حاملي الحصص فرصة التوظيف للإستفادة من :
 - المردود الملحوظ مقارنة مع السوق الرقاعية.
 - السيولة التامة في إطار احترام الظوابط القانونية.



نشرة إصدار

1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف

1.1 معلومات عامة

الصندوق المشترك للتوظيف مغربية خبنة الأسماء التسمية :

مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الصيغة القانونية :

صندوق مشترك للتوظيف الجماعي في الأوراق المالية نوع المؤسسة :

مختلط صنف الصندوق :

ركيزة لعقد التامين على الحياة بوحدات الحساب الخصائص :

ادارة محفظة من الأوراق المالية بواسطة استعمال الأموال الذاتية دون سواها الغرض الاجتماعي :

القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التشريع المنطبق :

شارع 7 نوفمبر، عمارة مغربية مدرج أ، تونس قرطاج، سيداكس 1080 المقر الاجتماعي :

قيمة البالغ الأدنى عند التكوين: 100.000 دينار مقسمة على 100.000 حصة

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 3 لسنة 2009 بتاريخ 24 فيفري 2009 مرجع الترخيص :

المدة : 5 سنة

المتصرف : الاخاذ المالي، شارع 7 نوفمبر، عمارة مغربية مدرج أ تونس قرطاج، سيداكس 1080 البائع :

المودع لديه : الاخاذ الدولي للبنوك، 65 شارع الحبيب بورقيبة، تونس

المتصرف : الاخاذ المالي، شارع 7 نوفمبر، عمارة مغربية مدرج أ تونس قرطاج، سيداكس 1080 المودع لديه :

الموزع : تامينات مغربية، 64 نهج فلسطين تونس 1002

الاخاذ المالي، شارع 7 نوفمبر، عمارة مغربية مدرج أ تونس قرطاج سيداكس 1080 مراقب الحسابات:

ف.م.ب.ز-ك ب مح تونس، حدائق البحيرة، نهج ضفاف البحيرة 1053 تونس

ابتداء من تاريخ وضع نشرة الإصدار على ذمة المجموعة المالية التي يقع الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية الإفتتاح للعموم :



الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية مغربية خبطة الأsehm

ف---رس

1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي

3	معلومات عامة	1.1
4	المبلغ الأصلي عند التكوين ومبادر تغييره	2.1
4	قائمة المحملين الأولين للحصص	3.1
4	مراقب الحسابات	4.1

2. الخصائص المالية

4	صنف الصندوق	1.2
4	توجهات التوظيف	2.2
5	تاريخ فتح عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء لفائدة العموم	3.2
5	قيمة التصفية	4.2
5	مكان و طريقة نشر قيمة التصفية	5.2
5	إجراءات و سعر الإكتتاب وإعادة الشراء	6.2
7	اماكن الإكتتاب و إعادة الشراء	7.2
7	حق إعادة الشراء و حالة تعليق عمليات إعادة الشراء	8.2
7	فتررة التوظيف الدنيا المنصوح بها	9.2

3. طرق و عمل الصندوق

7	تاريخ ختم السنة المالية	1.3
8	قيمة التصفية الأصلية	2.3
8	أعباء التصرف	3.3
8	توزيع أقساط الربح	4.3
8	المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم	5.3

4. المعلومات المتعلقة بالمتصرف والمودع لديه

9	طريقة تنظيم التصرف في الصندوق	1.4
9	تقديم طرق التصرف	2.4
9	تقديم الوسائل المتوفرة للتصرف	3.4
9	اتعباب المتصرف	4.4
10	تقديم الاتفاقية البرممة مع المودع لديه	5.4
10	طرق خلاص مؤسسة الإيداع	6.4
10	المؤسسة المكلفة بقبول عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء	7.4

5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات

11	شهادة المسؤولين عن النشرة	1.5
11	شهادة مراقب الحسابات	2.5
11	سياسة الإعلام	3.5



نشرة إصدار

الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية

مغربية خبطة الأsehem



صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
خاضع لأحكام القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001